فقد تقدم رمضان **الوجه الثالث** الاحاديث التي فيها التصريح بالنهي عن صيامه وذا قد قيل له فاكملوا العدة ثلاثين وفي بعضها تخصيص شعبان **الوجه الرابع** حديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وهو يوم شك بيقين هذا حاصل الجواب وسلم لنا على احمد واخذانه وحمو لتكن ومن لدينا اسماعيل واضرانه تجبر وينهون السلام وانت سالم والسلام مررت ٢٧ ل ١٣٤٣ هـ

نقلته من خطه الذي عليه رشمه وذا الكف في جمادى آخر

فائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ الفاضل عبد الله ابن عبد الرحمن ابا بطين رحمه الله وعفا عنه عن الذي يروى من كفر مسلماً فقد كفر **فاجاب** عفى الله عنه لا اصل لهذا اللفظ فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما الحديث المعروف من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ومن كفر انسانا او فسقه او نقفه متاولا غضبا لله تعالى فيرجى العفو عنه كما قال عمر رضي الله عنه في شان حاطب ابن ابي بلتعة انه منافق وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم **واما** من كفر شخصا او نفقه غضبا لنفسه او بغير تاويل فهذا يخاف عليه **واما** من جعل سبيل الكفار اهدى من سبيل المؤمنين فان كان مراده حال اهل الزمان اليوم كان يقول ان فعل مشركي الزمان عند القبور وغيرها احسن ممن لا يدعو الا الله ولا يدعو غيره فهذا كافر بلا شك وكذا قولنا ان فعل مشركي الزمان عند القبور من دعاء اهل القبور وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والذبح والنذر لهم وقولنا ان هذا شرك اكبر وان من فعله فهو كافر واللذين يفعلون هذه العبادات عند القبور كفار بلا شك وقول الجهال انكم تكفرون المسلمين فهذا ما عرف الاسلام ولا التوحيد والظاهر علم صحة اسلام هذا القائل فان لم ينكر هذه الامور التي يفعلها المشركون اليوم ولا يراها شيأ فليس بمسلم انتهى كلا مه رحمه الله تعالى

فائدة

قال الاصحاب الدار دار ان دار اسلام ودار كفر فدار الاسلام هي التي تجري احكام الاسلام فيها وان لم يكن اهلها مسلمين وغيرها

وغيرها دار كفر وكرهوا التجارة والسفر الى ارض العدو وبلاد الكفر مطلقا قوله مطلقا سواء اظهر دينه ام لا وان عجز عن اظهار دينه حرم السفر اليها قال في الفروع وجزم غيره يعني غير شيخه بكراهة التجارة والسفر الى ارض الكفر ونحوه كارض بدع وقال شيخنا ايضا لا يمنع منه اذا لم يلزم به بفعل محرم او ترك واجب وينكر ما يشاهده من المنكر انتهى وذكر قبل ذلك تحريم شهود عيد اليهود والنصارى الى ان قال لا يبيع لهم فيها نقله مهنا وحرمه شيخنا وخرجه على ما ذكره من رواية منصوصة في عمل التجارة اليهم قال حرب قال عبد الله ابن احمد سالت ابي عن رجل اكتسب مالا من شبهة ثم صلاته وتسبيحه تحط عنه من ماثم ذلك القتال ان صلى وسبح يريد به ذلك فارجو قال الله عز وجل خلطوا عملا صالحا وآخر سيأ

تم ذلك والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة

اذا اراد انسان ان يضحي باضحية عن جماعة جاز تشريكهم فيها وتكفي البنية فلا يشترط ان يسمي من اراد هم بالاضحية لكن تستحب تسميتهم عند الذبح فيقول بعد التسمية والتكبير عن فلان وفلان او عن اهل بيتي او عن والدي ونحوه انتهى من جواب الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن ابا بطين رحمه الله تعالى **وقال ايضا رحمه الله** وفرض على كل احد معرفة التوحيد واركان الاسلام بالدليل ولا يجوز التقليد في ذلك لكن العامي الذي لا يعرف الادلة اذا كان يعتقد وحدانية الرب تبارك وتعالى ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم ويؤمن بالبعث بعد الموت والجنة والنار ويعتقد ان هذه الامور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد باطل وضلال فاذا كان يعتقد ذلك اعتقادا جازما لا شك فيه فهو مسلم وان لم يترجم بالدليل لان عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل فانهم لا يفهمون المعنى غالبا انتهى كلا مه رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)